

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أي قوله أو كان له علي كذا بقوله وبرئت منه أو بقوله وقضيته أو بقوله وقضيت بعضه ولم يعزه لسبب فمنكر أو قال مدع لي عليك مائة فقال مدعى عليه قضيتك منها ولم يقل من المئة التي لك علي عشرة ولم يعزه أي المقر به لسبب بأن لم يقل له أو كان له علي كذا من ثمن مبيع أو قرض ف هو منكر يقبل قوله بيمينه نسا طبق جوابه ويخلى سبيله حيث لا بينة هذا المذهب قاله في الإنصاف لأنه دفع ما أثبتته بدعوى القضاء متصلا وقال أبو الخطاب يكون مقرا مدعيا للقضاء فلا يقبل إلا ببينة فان لم تكن بينة حلف المدعي أنه لم يقبض ولم يبرئه واستحق وقال هذه رواية واحدة ذكرها ابن أبي موسى واختاره أبو الوفاء وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المذهب و الرايتين و الحاوي الصغير انتهى قال ابن هبيرة لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة ويجب العمل بقول أبي الخطاب لأنه الأصل وعليه جماهير العلماء فإن ذكر السبب فقد اعترف بما يوجب الحق من عقد أو غصب أو نحوه فلا يقبل قوله إني بريء منه إلا ببينة وإن عزاه المدعى عليه لسبب كاعترافه بأن الحق من ثمن مبيع وقرض أو قيمة متلف أو أرش جناية ونحوه أو ثبت سبب الحق ببينة ألزم مدعى عليه به لأنه مقرر مدع للقضاء أو الإبراء فيطالب بالبيان تتمه لو أسقط لفظ كان بأن قال له علي ألف قضيته إياه أو أبرأني منه ونحوه مما سبق فهو منكر يقبل قوله مع يمينه لما سبق ما لم يعترف بسبب الحق أو يثبت ببينة فإن قال لي بينة بالوفاء أو الإبراء أمهل ثلاثة أيام ليأتي بها كما تقدم في طريق الحكم وصفته وللمدعي ملازمته فيها حتى يقيم البينة فإن أعجز عنها حلف المدعي على بقاء حقه وأخذه وإن نكل قضى عليه بالنكول لثبوت القضاء بنكوله ولو قال مدع كان لي عليك ألف لم تسمع دعواه ذكره أبو يعلى الصغير قال في الترغيب بلا خلاف

فصل